

وجاء بعد فتح السيد له ما لم يجرى بالكتابة ابطال شيخ السيد ولذا لو انفاق واقام بينه بالتعليم الا ان السيدان يرحم بالفتحة
تعد الفتح في اللبني دون الفاشية **ك** لو ادعى الكتاب التبريم واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى عنه الشاهد انظر
فك ان كان جاء والاحلف السيد ولو جاء به فرج نادى شاهده على النظر ليعتد به **المالك** الكتاب الشرطي
ما لم يوافق على الكتاب فلو علق عليه ولو ادعى واحد بغيره كان دينا ان عمر مولاه ولا بد عليه ما علقه منه **ق**
لو طوى الصبر ولو لم يجرى لو طوى الفسخ ولو اتفقا على العقاب جاز ولا بد على الكتاب موت المالك ولو ادعى المطالبة
بالمال فان ادعى عليه كالمولى **ج** لو كاتبه ثم حبسه مدة قبل ان يجره قبل تلك المدة والوجه عند غيرنا ان
بالاخر من تلك المدة **د** لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو جلت بعد الكتابة من يكون كان حكم الموقوف
منه بحالها ولو كان من حرم كان الولد حرا ولو جلت من مولاهما ابطال الكتابة فان ماتت مولاهما عدلما شي من مال الكتابة
عقدت من نصيب ولها ولو لم يكن ولم يمت في مال الكتابة للوارث **هـ** لو اقره احدا او ارث من نصيبه من مال
الكتابة او ادعى نصيبه صح وعقد ولا يقع عليه الاقوي **و** العبد لاسال له عند موته ان ملك مولاه عند الفسخ ذلك مع
التكليف فاذا كاتبه وله مال فالاقوي على الفسخ انه لو طوى ما ارثه من الكتاب ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا **ز**
لا يعتق الكتاب الاباء اذا لم يوف المالك سواء كان معه مال الكتابة او لا فلو كان يده مال الكتاب دام يوفى
المالك كان باقيا على الرقة وان تلف وحل ونحوه لا يثبت المال في ذمته الا ان يضاف المالك فها الكتابة
ولو كان المال قايما وحل من الكتابة وامشع من الاداء احتمل ان لا يكون محررا بونه به الا انامه واحتمل ان يكون محررا بغير
المولى ويترتب ان شاء **ح** لو كانت باذن مولاه صح فان شرط الولاه بغير الاول وادى الثاني فاولاه السيد
الاول ولو ادى الثاني قبل تحرير الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاه موقوف ليس للسيد الا ان يجرى الاول ولو ادى الثاني
قبل فتح الكتاب فغيره موقوف ايضا **ط** لو ادعى بغيره عند بغيره نادى تحرير حل الموقوف لانه لا يجب
عليه شي بغيره وان ادعاه بعد الحل وكان معه ما يوفيه الموقوف اليه لا شفاء البعر وان لم يكن معه مال تطاخر فان
كان صدقة الورثة عشق وان كان موقوف حلف واعق وكان ما في يده الورثة **ي** العهر لا يفسخ به الكتابة بالنيابة
به احتقاق الفسخ فانه صح مولاه ملكه ما عدا ما في ايدي الكتاب والوجه ان للمولى التزام ما في يده مع العهر وان ادعاه
الكتابة بحالها **ك** لو اشترى الكتاب من يمتق عليه ابن مولاه صح وكسب الكتاب وتفتقه عليه وان اشترى السيد

لرخصه ولا يصح واعق مولوك الكتاب ولو اعققه الكتاب فان كان باذن المولى صح ولا فلا ولو اعق المولى
الكتاب صح اعق وعق من يمتق عليه بحدودات الكتاب **ل** ما يملك فناء عاودا رفقاد وكاتب الكتابيه
مطلقة عتق من بنسبه ما عتق منه ولو اشترى الكتاب زوجته او كتابته زوجها صحه اشراء وبطل الكتاب
المعتد الرابع في امهات الاولاد وفيه **ي** **ح** الاول ام الولد التي ولدت من بينه في
ملكه فاذا زطى امه يولد بعد وطئه لسته اشهر فصاعدا لخلق به ذنبه وكان الولد حرا وصارت بذلك ام ولد ولا
يبري حرية الولد الى الام وان اتت به ثامنا لاق من ذلك لم يلقه النسب ولو تزوج ولد **ب** انما تصير الامه ام
بشرط ثلثه احداهما ان تعلق منه بحد ذلك بان يعاها للمحارسه ولو طهه ما به ولو ادعاه كان الزاوي مسلما او ذميا
فلو طقت امه الذميه منه ام سلمت بعت عليه وتخل بجله منه وينهاه تجعل على يد امرأة شقة ولو ادعى حرمه مات مولاه
فالوجه عقبا من نصيب الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جازمه فقلنا انه يملك فانه اذا وطى امه واستوراها
فوله يملك ولا يثبت للامه حكم الاستيلاء وان ادعت له المولى في البري ولو اشترى الكتاب امه للتمتاق فاحلها
كان الولد موقفا واما الام فانه لا يعتق بوث الكتاب قبل الاطام عليه ولا يثبت له حكم الاستيلاء مع عهره واطلق
الشيخ ميرورته ام ولد وها يملك الكتاب بيعا والشخص فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق حلقه حكم الاستيلاء
الثاني ان يعلق منه في ملكه سواء كان الرقيق سائدا او محررا كالوطي في بعض احوال الفاس او الصرع او الاحرام او
الظهار ولو وطى المولى المهرية بغيره فان الرهن فاحلها فانها نصير ام ولد في حق الرهن والرهين ولو طقت منه
في غير ملكه ام ولد اذا علقته عنه يملك مثل ان يطاها في ملك غيره فبنيك وشرط المولى الولد يطاها
نساءه ملكها بعد ذلك وولد سواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله ولو علقته منه في غير ملكه لم يحل ان يطاها
لغيره انما تفرجها على الناحية او يشرها فطهرها حتى تصحقا فاحلها نصير ام ولد في حال ان ملكها بعد ذلك قال الشيخ نصير ام
ولد وعندي فيه نظر **الثالث** ان تضع حلقة ادعي ويرجع في ذلك الى اهل الخبر من القول ولو وضعت صبغته
بصبغ فحاشي من خلق الارضي فتنجدل الثناء من القول ان فيها صورة جنبه فعلقته بها احكام امهات
الاولاد ولو لم يشره بوث بذلك لكن علمه انه سبب شلق ادعي اما شهادته او غيره ذلك تعلق به الاحكام ايضا **ج**
ام الولد مملوك لا يجرى بوث المولى بل من نصيب ولها ويجوز ان يرضى الشخص فيها بالوطي والاستحرام وغير ذلك